

فتاوى

ترتيب الأولاد

لأصحاب الفضيلة العلماء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان رحمه الله

جمع و ترتيب

القسم العلمي



دار الإفتاء والصواب

فتاویٰ
تربیتیہ الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1435 هـ / 2014 م

حقوق الطبع محفوظة

تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: 041453883

جوال: 0771475776 / 0552130741

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena2006@hotmail.com

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى تربيت الأولاد

لإمامنا الفاضل الشمامسة
العلامة الشريفة للبحر العليم والوفاء
عبد العزيز بن باز رحمه الله
مدرس في دار المعلمين رحمه الله
صلى بن فوزان الفوزان رحمه الله

جمع و ترتيب
القسم العلمي

دار الإخلاص و الصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الأولاد وجعلها زينة لنا في هذه الحياة، قال عز من قائل: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا}، وقال تعالى ممتنّا على عباده: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات}، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعم المتفضل على عباده، أنذرنا وحذرنا من فتنة الأولاد حيث قال: {إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم فاحذروهم} وقال: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة}، والله عز وجل إذا حذّرنا من شيء بيّن لنا كيفية التعامل معه، فقد شرع لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أحكامًا وسننًا وواجبات تتعلق بالأطفال كالختان والعقيقة وتعليمهم الصلاة وغير ذلك، وحذرنا من محبة الولد حتى تطغى على محبة الله، أو أن نقدم طاعة الولد على طاعة الله، أو أن نؤثر مرضاته على مرضات الله، هذا وربنا سبحانه وتعالى يرزقنا الأولاد ويبتلينا بهم، ويحذرنا من فتنتهم رحمة بنا، فما أرفأ وألطف ربنا بنا، ولكن الإنسان كفور.

وبما أن أكثر الناس يجهلون ما يتعلق بأحكام الأولاد، جمعت ما تيسر من فتاوى علمائنا الكبار حول ما يتعلق بالأولاد من سنن وواجبات، وتحذيراً لهم من الذي حُرِّم على أولادهم مما ألتبس عليهم فيه، وقسمته إلى قسمين: قسم خاص بلعب وملابس الأطفال في رسالة مستقلة، وقسم عام في تربية الأولاد وهو الذي بين أيدينا.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن ينفعني به في الدنيا ويوم النشور، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله السعدي

حكم الختان

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم الختان؟

فأجاب بقوله: أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ويزعمون جهلا منهم أن هذا هو الختان المشروع فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال وتعذيب للمختون ومخالفة للسنّة المحمدية والشرعية الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس.

وهو محرم لعدة وجوه منها:

1 - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

2 - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثماً.

3 - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث.

4 - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون وذلك لا يجوز لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وقوله سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر.

م ج 4 / 424

ختان البنات

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله-: تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة، و " المجلة " تقوم بإعداد موضوع صحفي عن هذا الموضوع، ونظرا لأهمية معرفة رأي الشرع في هذا الموضوع، نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على الرأي الشرعي فيه، شاكرين ومقدرين لفضيلتكم هذه المشاركة، وتمنياتنا لفضيلتكم موفور الصحة والسداد، وتقبلوا منا خالص التحيات مسئول التحرير بالنيابة.

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد: ختان البنات سنة، كختان البنين، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والإستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط» متفق على صحته، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

م ج 10 / 46

خلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ن.
س. ر. خ. سلمها الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأشير إلى استفتائك المقيد
في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 4312 وتاريخ
1407\11\23 هـ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وخلق شعر
البنت بعد ولادتها؟

الجواب: وأفيدك: أن السنة خلق رأس الطفل الذكر عند تسميته
في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يخلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه
وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عند يوم سابعه، ويخلق ويسمى»
خرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن.

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم
الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من
الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص
الشارب» متفق على صحته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. م ج 10 / 47

ثقب أذن الجارية أو أنفها

الفتوى رقم (4084)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل يجوز ثقب

أذن الجارية من أجل القرط؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة، وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك معروف في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه، بل أقره وأقره أصحابه رضوان الله عليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين: عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها

من أجل الزينة؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان هن أحرص يلبسهن في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً، وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر

فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثْلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه. م ج 11 / 137

العطية كالميراث

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ورد في الحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فهل المقصود المساواة المطلقة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث، فالحديث على ما أظن يقول أكلهم أعطيتهم مثل ذلك فكلمة " مثل " إن صحت توحى بالمساواة المطلقة اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب بقوله: الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن «أباه أعطاه غلاماً، فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فذهب بشير بن سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما فعل فقال: أكل ولدك أعطيتك مثل ما أعطيت النعمان. فقال: لا، فقال الرسول: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو

تخصيص بعضهم بها فكلهم ولده، وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض، واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث، وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنتين، فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا أعطاهم في حال حياته يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد، وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدلا في إرثهم من أبيهم وأمهم.

م ج 6 / 377

تفضيل أحد الأولاد على الآخرين في العطاء

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إن بعض الناس يمتاز

أحد من أولاده على الآخر بالبر والعطف على والديه، فيخصه والده

بالبر والعطية من أجل ما امتاز به من البر. فهل من العدل أن يعطى المتميز بالبر عوضاً عن بره؟

فأجاب بقوله: لا شك أن بعض الأولاد خير من بعض هذا أمر معلوم، لكن ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك، بل يجب أن يعدل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فلا يجوز له التفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا، بل يجب أن يعدل بينهم ونصيحة الجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله؛ ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية، ولا يوصي لبعضهم دون بعض؛ بل كلهم سواء في الميراث والعطية على حسب ما جاء به الشرع من الميراث، والعطية، يعدل بينهم كما جاء في الشرع فللرجل مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الرجل من أولاده ألفاً يعطي المرأة خمسمائة، وإذا كانوا مرشدين وتساحوا، وقالوا: أعط أخانا كذا، وسمحوا سباحا واضحا. فإذا قالوا: نسمح أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا.... ويظهر له أن سباحهم حقيقة ليس مجاملة ولا خوفاً منه، فلا بأس، والمقصود أن يتحرى العدل إلا إذا كان الأولاد مرشدين سواء،

أكانوا ذكورا أو إناثا وسمحوا لبعضهم أن يعطوا شيئا لأسباب خاصة،
فلا بأس، فالحق لهم. م ج 9 / 235

اعدل بين أولادك

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: والدي لديه بيت قديم
جداً في موقع ممتاز ويريد والدي تسجيل هذا البيت باسم شقيقي، وأنا
راض عن ذلك ولكن لي أخوات، وقد سألت الوالد عن نصيبهن فقال:
ما عليك منهن، وقد استأذنتهن في ذلك، وأخشى أن تكون موافقتهن
وسماحهن كذلك خجلا من الوالد، أفيدونا ما حكم الشرع في ذلك؟
فأجاب بقوله: يجب على الوالد العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم
حسب الميراث، ولا يجوز له أن يخص بعضهم بشيء دون البقية إلا
برضى المحرومين إذا كانوا مرشدين، ولم يكن رضاهم عن خوف من
أبيهم، بل عن نفس طيبة ليس في ذلك تهديد ولا خوف من الوالد،
وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال، وأطيب للقلوب؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق على
صحته. م ج 9 / 452

العدل في العطية

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله - : توفي زوج عن زوجة وأم وابن وترك ميراثه الشرعي ثم قسمت، وأخذ كل ذي حق حقه، ثم بعد ذلك تنازلت أم المتوفى عن حقها الشرعي لابن الابن الذي هو الابن في المسألة وكانت في كامل قواها العقلية وبدون إكراه وللمتوفى أربعة إخوة أشقاء، البعض يوافق الأم في ذلك التنازل والبعض الآخر لا يوافقها فما رأي الشرع في ذلك، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إعطاء بعض الأولاد وترك بعضهم، فقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل الذي أعطى بعض أولاده عطيته وجاء بشهده عليها، قال عليه الصلاة والسلام: «أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي رواية قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا» وفي رواية: قال: «أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور»، فدل هذا الحديث برواياته على أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون الآخر، وأن من أراد أن يعطي بعض أولاده

يجب عليه أن يعطي الآخر مثله. فمثل هذه العطية لابن الابن، لأنه من الأولاد..

م ج 2 / 595

حكم تخصيص الابن الوحيد بالهبة

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

أرجو من سعادتكم الإفتاء في موضوع خاص بي وهو: أنني وحيد على أربع أخوات، ووالدي والحمد لله ميسور الحال. وعنده أملاك أراض زراعية وبيتان. وأراد والدي أن يهب لي قطعة أرض مساحتها (2 قيراط) أي لا تشكل من أملاكه إلا القليل (أقل من الثلث بكثير). وذلك على سبيل البيع، وذلك بعقد بيع، مع العلم أنني لم أدفع ثمننا لهذه الأرض باعتباري ابنه الوحيد. وإنني أثق تماما من حب أخواتي البنات لي، وسوف لا يعترضن، مع العلم أنني لم أشاورهن في ذلك. فهل يجوز لوالدي أن يفعل ذلك باعتبار أنني ابنه الوحيد. أم لا بد أن أدفع له فعلا ثمن هذه الأرض. أم لا بد من أخذ موافقة من أخواتي على طيب ورضا على هذا البيع دون أن أدفع ثمننا للأرض. أفيدوني أفادكم الله.

وجزاكم الله خير الجزاء

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا يجوز لأبيك أن يخصك بعطية دون أخواتك ولو باسم البيع؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدنوا بين أولادكم» متفق
على صحته. لكن إذا رضي أخواتك وهن مرشدات أن يخصك بشيء
فلا بأس، بشرط أن يكون رضاهن صحيحا لا بالتهديد والتخويف أو
نحو ذلك مما يسبب موافقتهن على تخصيصك بغير رضاهن. وصفة
التعديل أن يساوي بين الأبناء والأولاد، فإن كانوا مختلفين ذكورا وإناثا
فإنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث للحديث المذكور. وفق الله
الجميع.

م ج 55/20

حكم الرجوع في عطية الوالد لابنه

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل يجوز للوالد استعادة

ما سبق وأعطاه لابنه؟

فأجاب بقوله: يجوز ذلك إذا رأى المصلحة في ذلك، واستطاع

الابن ردها على والده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل

مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

م ج 20 / 68

بعض الآباء لا يهتم بأبنائهم

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إن بعض الآباء لا يهتم بأبنائهم من ناحية أمور الدين فمثلاً لا يأمرهم بالصلاة ولا بقراءة القرآن ومجالسة الأخيار، ونجده يأمر بالمحافظة على المدارس ويغضب إذا تخلف ابنه عنها، فما هي نصيحتكم يا سماحة الشيخ؟

فأجاب بقوله: نصيحتي للآباء والأعمام والإخوان أن يتقوا الله فيمن تحت أيديهم من الأولاد ويأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ويضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، فالواجب على الآباء والأمهات وعلى الإخوان الكبار أن يقوموا على من تحت أيديهم في الصلاة وغيرها ويمنعوه مما حرم الله ويلزموهم بما أوجب الله، هذا هو الواجب فهم

أمانة عندهم. يقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} ويقول الله عز وجل: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} ويقول عن نبيه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام: {وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} فعلينا أن نمثل أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن نلزم أهلينا وأولادنا بطاعة الله ورسوله في الصلاة وغيرها، ونمنعهم مما نهى الله ورسوله كالتخلف عن الصلاة، وشرب الخمر، والتدخين، والاستماع لآلات الملاهي، وصحبة الأشرار ونحو ذلك، ونلزمهم بصحبة الأخيار. هكذا يجب على الأولياء مع من تحت أيديهم من ذكور وإناث. والله سبحانه سألهم عن ذلك يوم القيامة كما قال عز وجل: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والعبد راع في مال سيده ومسئول عن

لا يهتمون بتربية أولادهم

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين: كثير من الآباء لا يهتمون بتربية أولادهم وخاصة من الناحية الدينية، فيقصرون بحجة التعب بعد عناء العمل، وما رأيكم فيمن يدعون الإسلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة؟

فأجاب قائلاً: الواجب على المؤمن أن يهتم بتربية أولاده اهتماماً بالغاً ليكون ممثلاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}. وليقم بالمسئولية التي حملها إياه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: " الرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته " ولا يحل له أن يهملهم بل عليه أن يؤدبهم بحسب أحوالهم وبحسب جرائمهم، ولهذا قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ". وليعلم أن هذه الأمانة التي حملها سوف يسأل عنها يوم القيامة، فليعد

الجواب الصواب حتى يتخلص من هذه المسئولية، وسيجني ثمار ما عمل: إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وربما يعاقب به في الدنيا فيبتلى بأولاد يسيئون إليه ويعقونه ولا يقومون بحقه. م ج 12 / 117

هل البلوغ حد لتكليف الصبي بالصلاة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل يعتبر البلوغ هو الحد

الذي يلزم بعده تكليف الصبي بأداء ما فاته من صلاة بسبب نوم أو

خلافها؟

فأجاب بقوله: متى بلغ الصبي أو الجارية الحلم لزمتهما الصلاة وصوم رمضان والحج والعمرة مع الاستطاعة، وأثما بترك ذلك، وبفعل المعاصي. لعموم الأدلة الشرعية، والتكليف يكون بإكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال المنى بشهوة في النوم أو اليقظة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وتزويد الجارية بأمر رابع هو: الحيض، وما دام الصبي أو الجارية لم يحصل لهما شيء من هذه الأمور، فإنهما غير مكلفين، ولكن يؤمران بالصلاة لسبع، ويضربان عليها لعشر، ويؤمران بصوم رمضان، ويشجعان على كل خير؛ من قراءة القرآن، وصلاة النافلة، والحج

والعمرة، والإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، ويمنعان من جميع المعاصي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ولأنه صلى الله عليه وسلم «أنكر على الحسن بن علي رضي الله عنهما أكله من تمر الصدقة وقال له أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة وأمره بإلقاء التمرة التي أخذ منها» وكانت سنة حينما توفي صلى الله عليه وسلم سبع سنين وأشهرًا.

م ج 10 / 371

يرسم صورة لذات روح

سئل فضيلة الشيخ العثيمين: يطلب من الطالب في بعض المدارس أن يرسم صورة لذات روح، أو يعطي مثلاً بعض دجاجة ويقال: أكمل الباقي، وأحياناً يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق، أو يعطى صورة فيطلب منه تلوينها فيما رأيكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى هذا أنه حرام يجب منعه، وأن المسئولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذه الباب، ومنع هذه الأشياء، وإذا كانوا يريدون أن يثبتوا ذكاء الطالب، بإمكانهم أن يقولوا

أصنع صورة سيارة أو شجرة، أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه،
ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته للأمور، وهذا مما ابتلي به
الناس بواسطة الشيطان، وإلا فلا فرق - بلا شك - في إجادة الرسم
والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة، أو سيارة، أو قصر، أو
إنسان، فالذي أرى أنه يجب على المسؤولين منع هذه الأشياء، وإذا ابتلي
الطالب ولا بد فليصور حيواناً ليس له رأس. م ج 12 / 332

قد يرسم الطالب إذا لم يرسم الرأس

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين قلتم - حفظكم الله - في الفتوى
السابقة: ((إذا ابتلي الطالب ولا بد فليصور حيواناً ليس له رأس)) ولكن
قد يرسم الطالب إذا لم يرسم الرأس فما العمل؟

فأجاب قائلاً: إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطراً لهذا الشيء،
ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك، ولكني آمل من المسؤولين ألا
يصل بهم الأمر إلى هذا الحد، فيضطروا عباد الله إلى معصية الله.

م ج 12 / 333

تربية البنات

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن كن له حجابا من النار» هل يكن حجابا من النار لو الدهن فقط أم حتى الأم شريكة في ذلك؟ وأنا عندي والله الحمد ثلاث بنات. .

فأجاب بقوله: الحديث عام للأب والأم لقوله صلى الله عليه وسلم «من كان له ابنتان فأحسن إليهما كن له سترا من النار» وهكذا لو كان له أخوات أو عمات أو خالات أو نحوهن فأحسن إليهن فإننا نرجو له بذلك الجنة، فإنه متى أحسن إليهن فإنه بذلك يستحق الأجر العظيم ويحجب من النار ويحال بينه وبين النار لعمله الطيب، وهذا يختص بالمسلمين، فالمسلم إذا عمل هذه الخيرات ابتغاء وجه الله يكون قد تسبب في نجاته من النار، والنجاة من النار والدخول في الجنة لها أسباب كثيرة، فينبغي للمؤمن أن يستكثر منها، والإسلام نفسه هو الأصل الوحيد وهو السبب الأساسي لدخول الجنة والنجاة من النار.

وهناك أعمال إذا عملها المسلم دخل بهن الجنة ونجا من النار، مثل

من رزق بنات أو أخوات فأحسن إليهن كن له سترا من النار، وهكذا «من مات له ثلاثة أفراط لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار، قالوا يا رسول الله: واثنان. قال: " واثنان " » ولم يسأله عن الواحد، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن جزاء إذا أخذت صفيه من أهل الدنيا فاحتسب إلا الجنة» فين سبحانه وتعالى أن ليس للعبد المؤمن عنده جزاء إذا أخذ صفيه - أي محبوه - من أهل الدنيا فصبر واحتسب إلا الجنة، فالواحد من أفراطنا يدخل في هذا الحديث إذا أخذه الله وقبضه إليه فصبر أبوه أو أمه أو كلاهما واحتسبا فلهما الجنة، وهذا فضل من الله عظيم وهكذا الزوج والزوجة وسائر الأقرباء والأصدقاء إذا صبروا واحتسبوا دخلوا في هذا الحديث مع مراعاة سلامتهم مما قد يمنع ذلك من الموت على شيء من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة.

م ج 4 / 376

ضرب الأولاد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : رجل حاج ومعه طفلة

صغيرة فضربها للتأديب فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الضرب للتأديب لا بأس به، فقد ضرب أبو

بكر- رضي الله عنه - غلامه وهو محرم. م ج 24 / 56

معاقبة الطفل بالضرب أو بشئ آخر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله -: هل يجوز للأب أو الأم

معاقبة الطفل بالضرب أو وضع شي مر أو حار في فمه كالفلفل إذا
أرتكب خطأ ما؟

فأجاب بقوله: أما تأديبه بالضرب فإنه جائز إذا بلغ سنا يمكنه أن

يتأدب منه وهو غالبا عشر سنين، وأما إعطاؤه الشي الحار فإن هذا لا
يجوز، لأن هذا يؤثر عليه وقد ينشأ من ذلك حبوب تكون في فمه أو
حرارة في معدته. ويحصل بهذا ضرر بخلاف الضرب فإنه على ظاهر
الجسم فلا بأس به إذا كان يتأدب به، وكان ضربا غير مبرح.

مجموعة أسئلة تهم الأسرة

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله -: هل يجوز ضرب

الأولاد فيما دون العشر؟

فأجاب بقوله: فيما دون العشر ينظر فيه، فإن الرسول صلى الله

عليه وسلم إنما أباح الضرب لعشر على ترك الصلاة، فينظر فيما دون العشر قد يكون الصبي الذي دون العشر عنده فهم وذكاء وكبر جسم يتحمل الضرب والتوبيخ والتأديب به، وقد لا يكون.
مجموعة أسئلة تهم الأسرة

إحضار الأولاد الصغار للمسجد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن حكم إحضار

الأولاد الصغار للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين؟

فأجاب بقوله: لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال: (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة). وإذا كان التشويش منهياً عنه حتى في قراءة القرآن فما بالك بلعب الصبيان؟! .

أما إذا كانوا لا يشوشون فإحضارهم إلى المسجد خير، لأنه يمرنهم على حضور الجماعة ويرغبهم في المساجد فيألفونها. م ج 12 / 397

لا يُمنع الصبيان من الصف الأول

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن حكم منع الصبيان

من الجلوس في الصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يمنع الصبيان من الصلاة في الصف

الأول من المسجد إلا إذا حصل منهم أذية، أما ما داموا مؤدبين فإنه لا

يجوز إخراجهم من الصف الأول لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به). وهؤلاء سبقوا إلى ما لم

يسبقهم إليه أحد، فكانوا أحق به من غيرهم. فإذا قيل: قد قال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي).

فالجواب: إن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهي على أن

يتقدموا، نعم لو قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يليني إلا أولوا

الأحلام والنهي). لكان هذا نهياً عن تقدم الصبيان للصف الأول،

ولكنه إذا قال: (ليليني أولوا الأحلام والنهي)). فالمعنى حيث هؤلاء

البالغين العقلاء على أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يلون رسول الله صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأننا لو أخرنا الصبيان عن الصف الأول سيكونون

وحدهم في الصف الثاني، ويترتب على لعبهم ما لا يترتب لو كانوا في الصف الأول وفرقتاهم وهذا أمر ظاهر. والله الموفق. م ج 12 / 397

حكم أمر الأولاد الذين دون العاشرة بالصلاة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: بالنسبة إلى صلاة الأولاد

دون العاشرة، هل على الوالدين إثم إذا لم يلتزموا بهذه الصلاة؟

فأجاب بقوله: يأمر ونهم بها فقط، ولا إثم عليهم فإذا بلغوا عشرًا وجب أمرهم وتأديبهم حتى يصلوا أما دون العشر ما فوق السابعة ودون العشر فالمشروع الأمر فقط، إذا بلغ سبعًا يؤمر ولا يضرب حتى إذا بلغ عشرًا فأكثر يضرب عليها. فتاوى نور على شريط رقم: 435

يتساهل في حث أولاده على أداء الصلاة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: كثير من أولياء الأمور

هداهم الله لا يحرصون على حث أولادهم على أداء الصلوات المفروضة، فهم يتساهلون كثيرا معهم في ذلك، هل من كلمة سماحة الشيخ حول هذا الموضوع؟ وهل يأتئون في ذلك؟

فأجاب بقوله: نعم، الواجب على جميع المسلمين العناية بالصلاة

وتوجيه أولادهم إليها، الواجب على الآباء والأمهات والإخوة العناية بهذا الأمر، فالأب يوجه أولاده، والأم كذلك، والأخ الكبير والعم، كلهم يتعاونون على البر والتقوى؛ لأن الله يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، ويقول سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، ويقول جل وعلا: {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}. فإذا تساهلوا يَأْثُمُونَ، والله جل وعلا يقول: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}، ويقول سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، ويقول سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}. فالواجب على الآباء والأمهات والإخوة وغيرهم التعاون في هذا، وأن يستقيموا على الحق، وأن يلزموا أولادهم بالصلاة والمحافظة عليها، وأن يؤدبوا من تخلف.

فتاوى نور على الدرب شريط رقم (391)

حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما هو رأي سماحتكم في اصطحاب الأطفال إلى المسجد؟ وهل هذا حرام أو مكروه أو جائز؟ علماً بأنني أسمع على السنة كثير من الناس حديثاً، يقولون: إنه مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فأجاب بقوله: يستحب، بل يشرع الذهاب بالأولاد إلى المساجد إذا بلغ الولد سبعا فأعلى، ويضرب عليها إذا بلغ عشرة؛ لأنه بذلك يتأهل للصلاة ويُعَلَّم الصلاة، حتى إذا بلغ فإذا هو قد عرف الصلاة واعتادها مع إخوانه المسلمين.

أما الأطفال الذين دون السبع فالأولى ألا يذهب بهم؛ لأنهم قد يضايقون الجماعة، ويشوشون على الجماعة ويلعبون، فالأولى عدم الذهاب بهم إلى المسجد؛ لأنه لا تشرع لهم الصلاة. وأما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» فهو حديث ضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يؤمر الصبيان بالحضور للصلاة إذا بلغوا سبعا فأكثر حتى يعتادوا الصلاة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا

أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» فهذا فيه تشريع للمؤمنين أن يحضروا أولادهم معهم حتى يعتادوا الصلاة، وحتى إذا كانوا بلغوا الحلم قد اعتادوا، حتى إذا بلغوا فإذا هم قد اعتادوها وحضورها مع المسلمين، فيكون ذلك أسهل وأقرب إلى محافظتهم عليها. فتاوى. ن. د. شريط رقم (169)

يأتون بأطفالهم إلى المساجد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما رأي سماحتكم في الذين يأتون بأطفالهم إلى المساجد لأداء الصلاة، علماً بأن الأطفال لا يقرؤون، ولا يحفظون من القرآن حتى سورة الفاتحة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب بقوله: إذا تيسر بقاؤهم في البيت هذا طيب حتى لا يؤذوا أحداً، وإذا لم يتيسر؛ لأن الطفل أو الأب يحب أن يضي مع الناس، أو يسمع الدرس أو الفائدة أو الخطبة فلا حرج ولو كان معهم صبية صغار؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر في الحديث الصحيح أنه يدخل الصلاة ويريد التطويل، ثم يسمع صياح الصبي ويخفف؛ لئلا

يشق على أمه، فدل ذلك على أنهم يصلون ومعهم الصبيان، ولم ينههم عن إحضار الصبيان الصغار، وكذلك في الحديث الصحيح، لما تأخر في بعض الليالي عن صلاة العشاء قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، رقد النساء والصبيان فدل على أن الصبيان يحضرون، الحاصل أن حضور الصبيان مع أمهاتهم، أو مع آبائهم أمر لا بأس به، وإذا كان ليس من أهل الصلاة وقد جاءت به، وأنها تريد أن تطمئن عليه حتى تصلي مع الناس، وحتى تسمع الخطبة والفائدة فلا بأس بذلك، وإن تيسر من يحفظه في بيتها حتى لا تتأذى، ولا تؤذي به أحدا فهذا أولى وأفضل إذا تيسر ذلك. فتاوى ن. د. شريط رقم (229)

إذا سبق الصبيان من هم أكبر

منهم إلى الصف الأول فهم أولى به

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: بعض الأولاد ييكرن يوم الجمعة ويأتي أناس أكبر منهم ويقيمونهم ويجلسون مكانهم ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليني منكم أولو الأحلام والنهى» فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا يقوله بعض أهل العلم ويرى أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولا، ثم الصبيان ثانيا، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك لما ذكرنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ليني منكم أولو الأحلام والنهى». فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهى وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا.

م ج 12 / 399

حكم صلاة الصبي المميز في الصف الأول

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما رأيكم في صلاة الصبي المميز في الصف الأول؛ لأن الكثير من الناس - هداهم الله - يطردونهم إلى الصف الأخير، مما يسبب اجتماعهم وعبثهم في المسجد؟

فأجاب بقوله: ينبغي أن يشجع الصبي على الصلاة، وألا ينفر منها، فإن تقدم للصف الأول يبق في الصف الأول، وهكذا إذا تقدم في الصف الثاني، ولا ينبغي تجميعهم في محل واحد؛ لأن هذا أولاً ينفرهم من التقدم للصلاة، وثانياً: يسبب لعبهم وإشغالهم المصلين، فلا ينبغي لأهل المسجد أن يفعلوا ذلك، بل ينبغي لأهل المسجد أن يلاحظوا تفريقهم، وأن يكونوا في المواضع؛ يبعد بعضهم عن بعض حتى لا يعبثوا وحتى لا يؤذوا المصلين، ومن سبق منهم للصف الأول فإنه يقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبق إليه أحد فهو أحق. ف. ن. د شريط رقم (38)

صلاة الأطفال دون السابعة في الصفوف الأمامية

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم صلاة الأطفال

دين السابعة في الصفوف الأمامية ويزاحون المصلين؟ وهذا مما يجعل

دائماً فرجة في الصفوف، وأن يحدثوا بعض الحركات في الصلاة؟

فأجاب بقوله: الأطفال الذين هم دون السبع ليس لهم صلاة، ولا يؤمرون بالصلاة، والمشروع لآبائهم إبقاؤهم في البيوت؛ حتى لا يشوشوا على المصلين، هذا هو المشروع، لكن لو وجد أحدهم بين الصفوف لم يضر الصف، وعلى من حوله أن يرشده للهدوء؛ حتى لا يؤذي أحداً، أما آباؤهم فالمشروع لهم أن يحفظوهم في البيوت، وألا يحضروهم إلى المساجد؛ حتى لا يشوشوا على الناس، ولا يقطعوا الصفوف، ومتى وجد أحد منهم في الصف الأول ودعت الحاجة إلى إبقائه فإنه لا يضر الصف، ويكون بمثابة الكرسي أو العمود أو ما أشبه ذلك، إذا دعت الحاجة إلى وجوده في الصف.

فتاوى نور على الدرب شريط رقم (325)

بيان كيفية توجيه الأطفال إذا لعبوا أثناء الصلاة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: لو التفت الطفل وهو في

الصف، أو تحرك حركة ربما تكون زائدة، ما هو توجيه سماحتكم؟

فأجاب بقوله: يشيرون له بالهدوء؛ حتى يهدأ بالإشارة ما دام في

الصلاة بالإشارة، والصغار يوجهون حتى يعتادوا الخير.

فتاوى نور على الدرب شريط رقم (301)

يبول الطفل على حامله وهو يصلي

الفتوى رقم 4048

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عندما يبول

الطفل على حامله وهو يصلي فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه، وبعد: يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى

بالطعام أو يرشه رشا، ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذ

بالطعام.

مرور الطفل بين يدي أمة وقت الصلاة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يجب على المرأة وهي

تصلي أن تمنع مرور طفلها الصغير بين يديها مع العلم أن ذلك يحصل

منها مرارا أثناء الصلاة، وتؤدي مدافعتها له إلى ذهاب الخشوع في

الصلاة، ولو أنها صلت بمفردها تخشى الضرر عليه؟

فأجاب بقوله: لا حرج عليها في هذه الحال أن تتمكن من أن يمر بين يديها إذا كان كثير المرور وتخشى فساد صلاتها بمدافعتة كما قال بذلك أهل العلم رحمهم الله - ولكن ينبغي لها في هذه الحالة أن تعطيه شيئاً يتلهم به ويكون حولها، لأن الطفل إذا أعطي شيئاً يتلهم به تلهم به عن غيره، أما إذا كان تعلقه بأمه لجوع أو عطش فإن الأولى بها أن تأخر الصلاة حتى تقضي نهمته ثم تقبل على صلاتها.

مجموعة أسئلة تهم الأسرة

الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم لا تحتجب عنهم المرأة

الفتوى رقم (16390)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل هناك دليل على أن تستر المرأة المسلمة إذا دخل عليها طفل عمره سبع سنوات أو تسع سنوات؟ فهناك بعض النساء إذا رأت الطفل الذي عمره سبع سنوات تضع البوشيه على وجهها. لا شك يا شيخ أنه على المرأة أن تستر إذا دخل عليها الرجل البالغ، هذا متفق عليه، أما الطفل فهل هناك دليل، وإذا كان يجوز أن تستر فما معنى قوله تعالى: {أَوْ الطِّفْلِ}

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ؟ نرجو الإجابة.

الجواب: حجاب المرأة إنما يجب عن الرجال البالغين الذين ليسوا من محارمها، وأما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أو الرجال المحارم فلا تحتجب عنهم المرأة، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}.

متى ينهى الغلام عن الدخول على النساء

الفتوى رقم (6011)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الغلام متى ينهى

عن الدخول على النساء الأجانب، وما معنى قوله تعالى: {أَوْ الطِّفْلِ

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} ؟

الجواب: إذا كان الطفل صغيراً لم يبلغ الحلم، لا يفهم شيئاً عن أحوال النساء فيجوز أن يدخل على النساء ولا يتحجب منهن، وأما معنى قوله تعالى: {أَوِ الطُّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} فقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء).

سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما هو سن الطفل الذي

تحتجب منه المرأة هو التمييز أم البلوغ؟

فأجاب بقوله: يقول الله تعالى في سياق من يباح إبداء الزينة لهم {أَوِ الطُّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، والطفل إذا ظهر على عورة المرأة وصار ينظر إليها ويتحدث عنها كثيراً، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه. وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث المجالسة، لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلى أناس

يتحدثون بهن كثيرا، ولولا هذا لكان غافلا لا يهتم بالنساء.

المهم أن الله حدد هذا الأمر بقوله: {أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} يعني أن هذا مما يحل للمرأة أن تبدى زيتها له إذا كان لا يظهر على العورة ولا يهتم بأمر النساء. مجموعة أسئلة تهم الأسرة

السن الواجب فيه الحجاب على المرأة

الفتوى رقم (4470)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إلى أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب، وهل يجب أن تفرضه على التلميذات ولو كرهن ذلك؟

الجواب: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها، ومنها الوجه والرأس والكفان، سواء كانت تلميذة أم لا، وعلى ولي أمرها أن يلزمها بذلك لو كرهت، وينبغي له أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال.

خروج البنات في غير سترة

الفتوى رقم (4246)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة، وهل تجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

الجواب: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن؛ خشية الفتنة، وتعريفا لهن على الأخلاق الفاضلة؛ حتى لا يكن سببا في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلت بدونه صحت صلاتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي.

تنادي أمها بلفظ (ماما) ،

الفتوى رقم (8867)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: تسأل عن حكم مناداة أمها بلفظ (ماما) ، وحكم طاعتها في خلع الحجاب ونحوه.

الجواب: لا شيء في مناداة الأم بلفظة (ماما) ، إلا إذا كرهتها الأم

فتنادى بأحب الأسماء إليها. ولا يجوز طاعة الأم في كشف الوجه والتبرج في الملابس ونحوها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ينادي أمه باسمها

الفتوى رقم (14826)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يأثم الرجل

إذا نادى أمه باسمها؟ فإن كان نعم أو لا، بدليل من السنة أو الكتاب.

الجواب: يجب على المرء أن يبر والديه وأن يحسن عشرتهما؛ لأمر

الله تعالى بالإحسان إليهما في قوله سبحانه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} وعليك أن تدعو أمك بأحسن الأسماء إليها،

مع التكريم والاحترام، واحذر أن تسيء إليها، فإن في ذلك إثما عظيما؛

لأن العقوق من أكبر الكبائر.

نوصيك بالاستمرار في مناصحة أبنائك

الفتوى رقم (21596)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أفيدكم أنني

طاعن في السن، ولي ولدان (توأم) ويدرسان في الصف الثالث المتوسط،

وأرغب أن يكونا مستقيمين، ويذهبا معي إلى المسجد لأداء الصلاة، إلا أنها أحيانا يرفضان ذلك، وأطلب الدعاء لهما، وما هي الطريقة التي يمكن استخدامها لإصلاحهما؟ علما أنني أبلغت إدارة المدرسة عن هذا الموضوع. حفظكم الله ورعاكم.

الجواب: نوصيك بالاستمرار في مناصحة أبنائك وعدم اليأس، وأن تستعمل الطرق النافعة في تربيتهم وتوجيههم، فتارة بالترغيب، وتارة بالترهيب، وغرس محبة الله ورسوله في قلوبهم، وإبعادهم عن جلساء السوء، وترغيبهم في مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من وسائل الإعلام المفسدة، وقبل ذلك وبعده كثرة اللجوء إلى الله سبحانه بالدعاء بصلاحتهم واستقامتهم، وهذا مما مدح الله به عباده الصالحين فقال جل وعلا: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}

الطريقة الناجحة لتربية الأولاد

الفتوى رقم (14755)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما هي الطريقة

الناجحة للأبوين في تربية أولادهما؟

الجواب: الطريقة الناجحة في تربية الأولاد هي الطريقة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فلا يكون فيها عنف وشدة، ولا يكون فيها إهمال ولا مبالاة فيربي الأب أولاده ويعلمهم ويوجههم ويرشدهم للأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وينهاهم عن كل خلق ذميم.

منع الأطفال من اللعب أول الليل

الفتوى رقم (21349).

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم...» ثم جاء فيه: «وأطفئوا مصابيحكم» فهل هذا الأمر للوجوب؟ وإن كان للاستحباب فما هي القرينة الصارفة له عن الوجوب؟

الجواب: هذه الأوامر الواردة في الحديث محمولة على الندب والإرشاد عند أكثر العلماء، كما نص عليه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن مفلح في (الفروع) (1 \ 132) والحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (11 \ 87) والله أعلم.

اختلاط الأولاد مع البنات في رياض الأطفال

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هناك بعض رياض الأطفال من يقوم بتعليم الأطفال إلى سن الخامسة أو السادسة البنات مع الأولاد مختلطين، فما هو السن المسموح به وكثيراً منها يقوم بمهنة التعليم فيها النساء للذكور والإناث، فما رأيكم بهذا، وإلى أي سن يسمح للمرأة أن تعلم الطفل؟

فأجاب بقوله: أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه، لأن هذا قد يفتح باب الاختلاط في المستقبل وعلى المدى البعيد، أما من حيث اجتماع الأطفال بعضهم إلى بعض فهذا في الأصل لا بأس به، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلماً لأمر أكبر منها فيما يظهر لي، والعلم عند الله. ولهذا يجب أن يرفع شأن هذه المدارس إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيها أو إلى جهات مسئولة تستطيع منعها بعد الدراسة.

مجموعة أسئلة تهم الأسرة

اختلاط الأولاد بالبنات

الفتوى رقم (8124)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بعض إخواننا
يصر على عدم اختلاط الأولاد بالبنات في هذه السن، فهل نأثم بفعل
ذلك؟

الجواب: إذا كان الاختلاط لمثل ما ذكرت في صدر كتابك من
أربع سنوات إلى خمس فلا بأس بذلك.

معنى حديث "وفرقوا بينهم في المضاجع"

الفتوى رقم (1600)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز أن ينام
الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

الجواب: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم وكان سنهم عشر
سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛
احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسدّاً لذريعة الشر، وقد أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا
عشر سنين، فقال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها
اعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن

يستأذنون عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة
التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: {يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَاكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحُلُمَ
مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ
الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا
عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في
كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وكل ذلك من أجل درء الفتنة والاحتياط للأعراض،
والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في
مضجعها؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز
عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً - ولو كانوا بالغين - في مكان واحد، كل
منهم في فراش يخصه.

الفتوى رقم (21593)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما معنى قول

الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «وفرقوا بينهم في المضاجع» ؟

الجواب: المعنى: أنه يفرق بين الغلمان وبين البنات، فيجعل لكل

واحد وواحدة مقرًا ينام فيه، فلا ينام بعضهم بجانب بعض؛ سدًا لذريعة

ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض.

الفتوى رقم (15065)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لماذا حرم الإسلام

نوم الأخ والأخت مع بعضهما؟

الجواب: نهى - صلى الله عليه وسلم - عن نوم الأخ والأخت في

فراش ولحاف واحد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : مروا أبناءكم

بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع لأن

في هذا السن يبدأ ميل الذكر إلى الأنثى، وميل الأنثى إلى الذكر، مع

قصور في العقل، فيكون ذلك وسيلة لاستجرار الشيطان لهما إلى ما لا

يجل.

من العادات السائدة في الناس

الفتوى رقم (5310)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: نرى بعض الآباء والأمهات عندما يحس بمرض في عظامه وظهره، يأمرُون أبناءهم بأن يطؤوا عليهم بالأقدام، وقد قلنا لهم: لا يجوز أن يطأ الولد على أمه وأبيه بأقدامهم في الأرض، وقال الوالدين: نحن نرضى بذلك. فهل هذا العمل مباح أو حرام؟

الجواب: لا نعلم بذلك بأساً؛ لأن المقصود منه معالجة ألم العظام والظهر، لا إيذاء الوالدين.

العيدية (تروح العيد)

الفتوى رقم (20195)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عندنا أطفال صغار، وتعودنا في بلادنا أن نعطيهم حسب يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى ما يسمى بـ (العيدية) وهي نقود بسيطة، من أجل إدخال الفرح في قلوبهم، فهل هذه العيدية بدعة أم ليس فيها شيء؟

أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم، كبيرا كان أو صغيرا، وأمر رغب فيه الشرع المطهر.

بعض القصص للأطفال

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : في القصص هناك بعض القصص الهدف منها تعليم أو تسلية الأطفال وتأخذ أشكالا مختلفة، فبعضها يحكي واقع حيوانات تتكلم، فمثلا لكي نعلم الطفل أن عاقبة الكذب وخيمة تحكي أن ثعلبا مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع؟

فأجاب بقوله: هذه أتوقف فيها، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشي. مجموعة أسئلة تهم الأسرة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هناك نوع آخر من القصص أن الأم قد تحكي قصة لطفلها ممكنة الوقوع وإن لم تكن قد

وقعت فنقول مثلاً: إن هناك طفل اسمه حسن آذى جيرانه وصعد على جدارهم فوق وانكسرت يده، فما حكم مثل هذا النوع من القصص الذي قد يتعلم الطفل من خلاله بعض الفضائل والخصال الحميدة، هل هي كذب؟

فأجاب بقوله: الظاهر أنها إذا قيلت على سبيل التمثيل بأن يقال: إن هناك طفل أو ولد أو ما أشبه ذلك بدون أن يعين اسم، يجعل كأنه أمر واقع أنه لا بأس به، لأن هذا من باب التمثيل وليس أمراً واقعاً، وعلى كل حال فهذا لا بأس به، لأن فيه فائدة وليس فيه مضرة.

مجموعة أسئلة تهم الأسرة

لمس ذكر الطفل هل ينقص الوضوء؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل لمس ذكر الطفل

لإزالة النجاسة ينقص الوضوء؟

فأجاب بقوله: لا ينقص الوضوء. مجموعة أسئلة تهم الأسرة

إذا قرأ الطفل القرآن في أماكن غير مناسبة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل هناك بأس على الأم

والأب في تحفيظ طفلهم الصغير القرآن مع علمهما بأنه قد يقوم بقراءته

في الحمام وقت قضاء الحاجة، أو قراءته بطريقة لا تليق بالقرآن الكريم على الرغم من تكرار التنبيه على ذلك؟

فأجاب بقوله: نعم ينبغي للأب والأب أن يقرأ طفلهما القرآن الكريم ويحذراه من أن يقرأه في مثل هذه الأماكن التي لا ينبغي أن يقرأ فيها. وإذا حصل منهم شيء من ذلك فإنهم غير مكلفين - أعني الأطفال - فليس عليهم إثم، والوالد أو الوالدة إذا سمعه يقرأ في مكان لا يليق يتكلم عليه. ويبين أن هذا لا يجوز. وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي صار إماماً وهو ابن ست أو سبع سنين، وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مجموعة أسئلة تهم الأسرة

حكم إقامة أعياد الميلاد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم إقامة أعياد

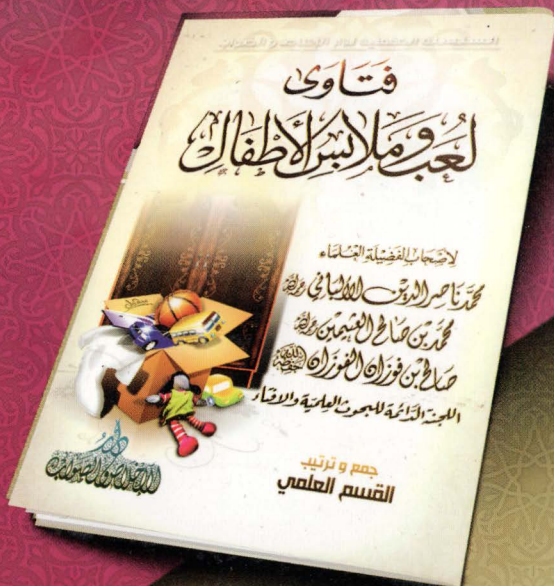
الميلاد؟

فأجاب بقوله: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته. وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري

رحمه الله في صحيحه جازما به: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
«ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا
أمر بذلك، ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون، وجميع
أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرصهم على اتباع ما جاء به فلو كان
الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم مشروعًا لبادروا إليه، وهكذا
العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به. فعلم بذلك أنه
ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم، ونحن
نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه صلى الله عليه وسلم لو فعله أو
أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه ودعونا إليه. لأننا
والحمد لله من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه.
ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من
كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم.

م ج 4 / 285

من إصداراتنا



تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف و فاكس: 041453883

البريد الالكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com